الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الماء إذا غمس فيه يد القائم من نوم الليل هل يجوز التطهر به ، ومنشأ الخلاف بينهم في دلالة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه– قال : قال النَّبِيَّ ﷺ : ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))[(١)] .

والراجح أن الماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ، وهو مذهب جمهور العلماء[(٢)] من الحنفية[(٣)] ، والمالكية[(٤)] ، والشافعية[(٥)] ، ورواية عن الإمام أحمد[(٦)] ، وهو مذهب الظاهرية[(٧)] ، ونصره ابن القيم[(٨)] .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة / باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثارقم الحديث (٢٧٨) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٠) ، شرح فتح القدير (١/ ٢٠) ، البحر الرائق (١/ ١٨) ، حاشية ابن عابدين (١/ ١١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٩٦) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (١/ ١٠٥) ، المنتقى (١/ ٤٧) .

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٢١٤) ، الأم (١/ ٣٩) ، تحفة الحتاج (١/ ٢٢٦) ، نهاية المحتاج (١/ ١٨٥) ، مطالب أولى النهى (١/ ٩٢) .

(٦) ينظر : الفروع (١/ ٧٩) .

(٧) ينظر : المحلى (١/ ١٥٥) .

(٨) ينظر : تهذيب السنن (١/ ٦٩) .

والحديث لا دلالة فيه على نجاسة الماء ، أو على عدم جواز استعماله ، أو أنه طاهر غير مطهر إذا غمس القائم من نوم الليل يده فيه ، فالحديث لم يتعرض لحكم الماء ، بل تعرض للنهي عن غمس اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً .

المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في غسل اليد هل هو للوجوب أو الاستحباب ، والراجح أنه يجب غسل يديه ثلاثاً ، وهو مذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه[١] ، والظاهرية[٢] ، ورجحت هذا القول لأن الأصل في النهي التحريم إلا لصارف ولا صارف هنا ، فالحديث ينهى عن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من نوم الليل إلا بعد غسلها ثلاثاً .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في علة النهي عن غمس اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً :

فقيل : إن العلة هي الشك في نجاسة اليد ، وهو مذهب الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، وبناءً على هذا التعليل يجوز للقائم من نوم الليل أن يغمس يده في

---

(١) ينظر : الفروع (١/ ١٤٤) ، والمغني (١/ ٧٠) ، والإنصاف (١/ ٤٠) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٩٢) .

(٢) ينظر : المحلى (١/ ١٥٥) .

(٣) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٢١) ، والمبسوط (١/ ٥٩) ، واللباب (١/ ٩) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٨).

(٤) ينظر : المهذب (١/ ٩١) ، والحاوي (١/ ١٠٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٢) ، وكفاية الأخيار (١/ ٤١) .

الإناء إذا تيقن طهارتها ، وهذا مخالف لظاهر النص ، وقيد بعض الحنفية حديث النهي عن غمس اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً بما إذا نام مستنجياً بالأحجار ، أما إذا نام مستنجياً بالماء فلا يدخل في النهي ، وهذا التقييد غير صحيح لأن الحديث يبقى على عمومه وإطلاقه حتى يرد ما يقيده .

وقيل : إن العلة تعبدية ، فيجب الامتثال دون النظر إلى سبب الغسل ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[١] .

وقيل : إن العلة هي مبيت الشيطان على يده ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وتلميذه ابن القيم[٣] ، قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–[٤] : (الصحيح إنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم ، فإنه قال إذا : ((استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه)) متفق عليه . وقال هنا : ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت ، وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم ، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سرّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح

---

(١) ينظر : المغني (١/ ١١٠) ، والشرح الكبير (١/ ٤٥) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٢١٧ و٤٢٢) .

(٣) ينظر : تهذيب السنن (١/ ٨٤) .

(٤) تهذيب السنن (١/ ٨٤) .

واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها ، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرةً لما يأمر به الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ، ولهذا سميت جارحة لأنه يجترح بها أي يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء وهي كما ترى وضوحاً وبياناً ، وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار) .

والذي يجب على المسلم أن ينتهي عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ بغض النظر عن العلة علمناها أو لم نعلمها لأننا نقطع بأن النبي ﷺ لم يَنْهنا عن غمس اليد في الإناء من نوم الليل إلا بعد غسلها لدفع شرّ ولجلب خير أراده لنا ﷺ .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في عدم غمس اليد في الإناء هل هو مختص بنوم الليل أو عام في كلّ نوم ؟ والراجح أنه مختص بنوم الليل ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[1] ، ورجحت هذا المذهب للدليلين الآتيين :

الدليل الأول : أن قوله ﷺ : ((فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) فيه دلالة ظاهرة على أنه مختص بنوم الليل لأن البيتوتة لا تكون إلا بليل ، قال تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة الأعراف :٩٧-٩٨] ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٤١) ، المغني (١/ ٧١) .

[سورة يونس :٥٠] ، فخص البيات بالليل ، قال الإمام ابن عبد البر[١] : (أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه ، لأن الخليل قال في كتاب العين : البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وبغير نوم ، قال : ومن قال بت بمعنى نمت وفسره على النوم فقد أخطأ ، قال : ألا ترى أنك تقول : بت أراعي النجم معناه : بت أنظر إلى النجم ، قال : فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر ، إنما هو ظللت أراعي النجم ، قال : وتقول : أباتهم الله إباتة حسنة ، وباتوا بيتوتة صالحة ، وأباتهم الأمر بياتاً كلّ ذلك دخول الليل ، وليس من النوم في شيء) .

الدليل الثاني : أن قوله ﷺ : ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ)) فإن النوم إذا أطلق يراد به نوم الليل ، قال الإمام ابن القيم[٢] : (قوله : ((إذا قام أحدكم من منامه)) إشارة إلى نوم الليل لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل) .

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٥٥) .

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٨٩٢) .